

المبسوط

(قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخي إملاء : اعلم بأن الله تعالى خلق الخلق أطواراً علومهم شتى متباعدة ولتبين الهمم تقع الخصومات بينهم فالسبيل في الخصومة قطعها لما في امتدادها من الفساد والله تعالى لا يحب الفساد وطريق فصل الخصومات للقضاء بما ذكره رسول الله - A - قال (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) وهذا وإن كان من اختيار الآحاد فقد تلقته العلماء - رحمهم الله - بالقبول والعمل به فصار في حيز التواتر وعد هذا من جوامع الكلم على ما قال E (أوتت جوامع الكلم) واختصر لي الحديث اختصاراً فقد تكلم كلامتين استنبط العلماء - رحمهم الله - منها ما بلغ دفاتر قتادة في قوله تعالى : { وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب } (ص : 20) إن الحكمة النبوية وفصل الخطاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وهذا دليل على أن ما ذكره رسول الله - A - قد كان في شريعة من قبله . وفي هذا الحديث بيان أن المدعى غير المدعى عليه لأنه A ميز بينهما وذلك تنسيص على المغايرة كما في قوله A (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يكون تنسيصاً على أن العاهر غير صاحب الفراش .

والداعي لغة : من يقصد إيجاب حق على غيره فالداعي فعل يتعدى مفعوله فيكون الداعي اسم لفاعل الدعوى كالضارب والقاتل إلا أن إطلاق اسم الداعي في عرف اللسان يتناول من لا حجة له ولا يتناول من له حجة فإن القاضي يسميه مدعياً قبل إقامة البينة فأما بعد إقامة البينة يسميه محقاً لا مدعياً ويقال لمسلمة مدعى النبوة ولا يقال لرسول الله - A - يدعي النبوة لأنه قد أثبتته بالمعجزة فعرفنا أن إطلاق الاسم على من لا حجة له عرفاً وهذا الحديث يشتمل على أحكام بعضها يعرف عقلاً وبعضها شرعاً فقوله A : (البينة على المدعى) يدل على أنه لا يستحق بمجرد الدعوى وهذا معقول لأنه خبر متمثل بين الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة فدل على أنه يستحق بالبينة وهذا شرعي وفي خبر الشهود الاحتمال قائماً ولا يزول بظهور العدالة لأن العدل غير معصوم عن الكذب أو القصد إلى الكذب فحصول البيانات أو الاستحقاق بشهادتهم شرعي وكذلك قوله A : (اليمين على المدعى عليه) ففيه دليل على أن القول قوله وهذا معقول لأنه متمسك بالأصل براءة ذمته وانتفاء حق الغير عما في يده . وفيه دليل توجه اليمين عليه وهذا شرعي وكان المعنى فيه والله أعلم أن المدعى يزعم أنه صار متوايا حقه بإنكاره فالشرع جعل له حق استخلافه حتى إن كان الأمر كما زعم فاليمين العمومي مهلكة للمدعى عليه فيكون أتوا بمقابلة اتوا وهو مشروع .

وإن كان بخلاف ما زعم نال المدعى عليه الثواب بذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم صادقاً ولا يتضرر به .

وفيه دليل على أن حبس البينات في جانب المدعىين لإدخال الألف واللام في البينة فلا تبقى بينة في جانب المدعى عليه لأن مطلق التقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منها عن قسم صاحبه فيكون حجة لنا أن بينة ذي اليد على إثبات الملك لنفسه غير مقبولة في معارضته بينة الخارج ويدل على أن جنس الأيمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعى فيكون دليلاً لنا في أنه لا يرد اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه .

وهكذا ذكره عن إبراهيم - ٢ - في الكتاب فقال : كان لا يرد يعني عملاً بالحديث كان لا يرد اليمين ويكون حجة لنا في أنه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى إذ لا يمين في جانب المدعى ولأنه جعل الفصل للخصومة بين بينة في جانب المدعى ويميناً في جانب المدعى عليه والشاهد واليمين ليست ببينة ولا يمين المدعى عليه فيكون إثبات طريق ثالث وهو مخالف لهذا الحديث قوله A : (المدعى) عام لم يدخله خصوص فالداعي لا يستحق بنفس الداعي ويستحق بالبينة في الخصوما كلها قوله A : (واليمين على المدعى عليه) عام دخله خصوص وهو ما لا يجري فيه الاستخلاف من الحدود وغيرها .

قال : (وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل كلها أو طائفة منها فالبينة على المدعى واليمين على من الدار في يديه) ويحتاج هنا إلى معرفة أشياء :

أحدها : أن الداعي نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها أحكامها وهو احتصار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين إذا أنكرو مثل هذه الداعي يمكن إثباتها بالبينة والداعي الفاسدة ما لا يتعلق بها للأحكام التي بينها .

وفساد الداعي بأحد معينين : إما أن لا يكون ملزماً لخصم شيئاً وإنما ثبتت كمن ادعى على غيره أنه وكيله أو أن يكون مجهولاً في نفسه فالجهول لا يمكن إثباته بالبينة فإن القاضي لا يتمكن من القضاء بالجهول ببينة المدعى ولا بنكول المدعى عليه ثم الداعي الصحيحة لا توجب استحقاق المدعى للمدعى بنفسها فإن النبي - A - قال : (لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) وفي رواية (على من أنكر) .

ولأن على القاضي تحسين الظن بكل واحد فلو جعلنا نفس الداعي موجبة استحقاق المدعى للمدعى فيه إساءة الظن بالآخر وذلك لا يجوز ولكن على المدعى البينة لإثبات استحقاقه بها فيطالبه القاضي بذلك لا على وجه الإلزام عليه بل على وجه التذكير له فلعله يغفل عن ذلك وفيه نظر لآخر أيضاً فإنه لو حلقه ثم أقام المدعى البينة افتضح باليمين الكاذبة فلهذا بدأ بطلب البينة من المدعى .

فإذا لم يكن له بينة فاليمين على ذي اليد لأنه منكر واليمين على من أنكر وهذه اليمين حق المدعي فإذا لم يكن له بينة فاليمين على ذي اليد وهذه حق لا يستوفى إلا بطلبه هكذا قال رسول الله - A - في حديث الحضرمي والكندي للمدعي منها (ألك بينة فقال لا قال إ لك يمين فقال يحلف ولا يبالي فقال صلوات الله عليه ليس لك إلا هذا شاهداك أو يمينه) فذلك تنصيص على أن اليمين حق المدعي .

فإن (قيل) : كيف يستحقها بنفس الدعوى .

(قلنا) : كما يستحق الإحضار والجواب وذلك ثابت بالنص قال الله تعالى : { وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم } (النور : 48) الآية فقد ألح الحق الوعيد بمن امتنع من الحضور بعدما طلبه به وذلك دليل أن الحضور مستحق عليه والضرر عليه في الحضور والانقطاع عن أشغاله فوق الضرر عليه في الجواب واليمين .

فإذا ثبت ذلك بالنص ثبت هذا بطريق الأولى مع أن دعوى المدعي وإنكار المدعي عليه خبران قد تعارضوا ولا يتمكن القاضي من تركهما على ذلك لما فيه من امتداد الخصومة بينهما فلا بد من طلب رجحان جانب المصدق في خبر أحدهما وذلك في بينة المدعي أو بمين المدعي عليه . وهذا يدل على أن هذه اليمين حق للمدعي عليه لأن ما ترجح مصدقه يكون حقا له إلا أنه لما كان لا يستحق إلا بطلب المدعي فذلك دليل على أنه حق المدعي ومعنى حقه فيه أنه يوصله إلى حقه عند نكوص المدعي عليه ويرجح معنى الصدق في جانبه فلهذا يصير القاضي إليه بمجرد طلب المدعي ويستوي فيما ذكرنا صنوف الأموال وأنواع المدعين من حر أو عبد مسلم أو ذمي مستأمين أو مرتد فالقاضي مأمور بالعدالة والإنصاف في حق كل واحد .

وكذلك إذا ادعاه شراء من ذي اليد أو هبة أو صدقة أو إجارة أو رهنا لأنه يدعى استحقاق ملك العين أو المنفعة واليد على ذي اليد ببعض هذه الأسباب فكان مدعيا ولا يتوصل إلى إثبات ما ادعاه إلا بإثبات سببه فيصير السبب مقصودا بالإثبات بالبينة لأن ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به يكون مقصودا .

(قال) : (وأصل معرفة المدعي من المدعي عليه أن ينظر إلى المنكر منهما فهو المدعي عليه والآخر المدعي) وهذا أهم ما يحتاج إلى معرفته في هذا الكتاب وما ذكره في الكتاب كلام صحيح فإن النبي - A - جعل المدعي عليه المنكر بقوله A : (واليمين على من أنكر) ولكن تمام بيان الحد لا يحصل بها فقد يكون مدعيا صورة واليمين في جانبه كالموعد يدعى رد الوديعة أو هلاكها وذو اليد إذا قال العين لي فهو مدع صورة ولا يخرج من أن يكون مدعيا عليه ولكن الفرق بينهما على ما قاله بعض أصحابنا - رحمهما الله - أن المدعي من يستدعي على الغير بقوله .

وإذا ترك الخصومة يترك والمدعي عليه من يستدعي عليه بقول الغير وإذا ترك الخصومة لا

وقيل : المدعي من يشتمل كلامه على الإثبات ولا يصير خصما بالتكلم بالنفي فإن الخارج لو قال لذى اليد هذا الشيء ليس لك لا يكون خصما مدعيا ما لم يقل هو لي والمدعي عليه من يشتمل كلامه على النفي فيكتفي به منه فإن ذا اليد إذا قال ليس هذا لك كان خصما بهذا القدر وقوله هو لي فصل من الكلام غير محتاج إليه .

وقيل : المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعي عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذى اليد فإنه إذا قال هو لي كان مستحقا له ما لم يثبت الغير استحقاقه فأما المودع يدعي رد لوديعة أو هلاكها فهو مقبول القول في ذلك لأن الخصم سلطه على ذلك فيثبت بمجرد قوله فكان مدعى عليه أو لأنه منكر الضمان في ذمته فكان مدعى عليه فعلى الوجه الأول يحل لنفي التهمة وعلى الوجه الآخر يحل لإنكاره الضمان .

(ألا ترى) أن الرد لا يثبت يمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي لا يكون الوصي ضامنا وإن كان الذي في يديه ادعى أنه باعه من هذا الرجل أو أجره فهو المدعي وعليه البينة لأنه يدعي سبب نقل الملك في العين أو المنفعة إليه واستحقاقه العوض عليه فيكون مدعيا محتاجا إلى إثبات صدقه وعلى الآخر اليمين لإنكاره .

قال : (وإن ادعى دينا على رجل بوجه من الوجوه فأنكر الآخر فالبينة على المدعي بدعواه أمرا عارضا وهو اشتغال ذمة الغير بحقه والمدعي عليه هو المنكر) لتمسكه بالأصل وهو براءة ذمته فإن أقر بالدين وقال قد قبضته إياه كان هو المدعي لأن القضاء يعترض الوجوب فهو الذي يدعي الآن أمرا عارضا وكذلك إن ادعى الإبراء أو التأجيل فهو المدعي لأن الإبراء مفرغ لذمته بعد اشتغالها باتفاقهما والتأجيل يؤخر المطالبة بعد تقر السبب بوجه المطالبة باتفاقهما فهو الذي يدعي أمرا عارضا فعليه البينة ويدعي الآخر اليمين .

قال : (دار في يد رجلين كل واحد منهما يدعي أنها له وكل واحد منهما يدعي لما في يد صاحبه) لأن في يد كل واحد منهما نصف الدار فكان الدار الواحدة بمنزلة دارين في يد كل واحد منهما أو أحدهما وكل واحد منهما يدعى بها فكان كل واحد منهما مدعيا لما في يد صاحبه فعليه البينة ومنكر الدعوى صاحبه فيما في يده فإن أقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه فرجحنا بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلقة . فلو لم يقم لها بینة يحل كل واحد منهما على دعوى صاحبه وأيهما حلف بريء منها وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه لأن نكوله قائم مقام إقراره لما ادعاه صاحبه فقد أسلمت هذه البينة على فصلين : .

أحدهما : أن بينة الخارج وبينة ذي اليد إذا تعارضتا على الملك المطلقة فيبينة الخارج أولى بالقبول عندنا .

وفي أحد قولي الشافعي تتها ثر البيتان ويكون المدعي لذى اليد كان في يده لإقناعه له .
وفي القول الآخر : ترجح بينة ذى اليد فيقضي به لذى اليد فقضاء ملك بالبينة .
وطريقه على القول الأول أن بينة الخارج حجة يجوز دفعها بالطعن فيها فيجوز دفعها
بالمعارضة كالأدلة الشرعية فإذا تحقق التعارض فالقاضي تيقن بكذب أحدهما لأن العين
الواحدة في وقت واحد لا تكون كلها ملكا لكل واحد منها فيبطلت البيتان وبقي اليمين في
يد ذى اليد بحكم بده وطريقه على القول الآخر أن ذا اليد له نوعان من الحجة اليد والبينة
وللخارج نوع واحد ذو الحجتين يترجح على ذي حجة واحدة كما في دعوى النكاح وما في معناه
وكما لو ادعيا تلقى الملك من واحد وأحدهما قابض فأقاما البينة وهذا لأن بينة ذى اليد
وجب قبولها الآن لصيورته محتاجا إلى إقامتها بإقامة الخارج البينة ولنا في المسألة
طريقان أحدهما أن بينة ذى اليد تقوم على ما شهد له الظاهر به فلا تكون حجة كبينة المدين
على أن لا دين عليه .

(ألا ترى) أنه لو أقامها قبل إقامة الخارج البينة لم تقبل وهو محتاج إليها في إسقاط
اليمين عن نفسه والبينة تقبل لهذه الحاجة كما لو أقام المودع البينة على رد الوديعة أو
هلاكها فكذلك بعد إقامة الخارج البينة وهذا لأن شهود ذى اليد وإن كان القاضي يعاينها
فكذلك لا تندفع ببينة تعتمد تلك اليد بخلاف النتاج فإن باعتبار اليد لا يجوز لهم الشهادة
على النتاج وإنما اعتمدوا سببا آخر ذلك غير ظاهر عند القاضي فلا بد من قبول البينة عليه
وبخلاف بينة مجهول الحال على حرفيه لأن الشهود لا يجوز لهم أن يشهدوا بحرفيه بسبب الدار
فإنما اعتمدوا شيئا آخر ذلك غير ظاهر عند القاضي .

وكذلك شهود الشراء لذى اليد الذي اعتمدوا سببا ذلك غير ظاهر أيضا عند القاضي فوجب
قبول بينته ثم يترجح بيده والطريق الآخر أن البينات تترجح بزيادة الإثبات والإثبات في
بينة الخارج أكثر لأنه يثبت الملك على خصم هو مالك وبينة ذى اليد لا تثبت الملك على خصم
هو مالك لأن بمجرد إقامة الخارج البينة لم تثبت الاستحقاق له قبل القضاء فلا يصير هو
مقضيا عليه لو قضى ببينة ذى اليد .

وإذا قضى ببينة الخارج صار ذو اليد مقضيا عليه فلزيادة الإثبات رجحنا بينة الخارج بخلاف
دعوى الخارج فإن كل واحد من البيتين هناك يثبت أولية المالك لصاحبه وذلك لا يكون
استحقاقا على غيره ولهذا لا يصير ذو اليد مقضيا عليه إذا أقام البينة على النتاج حتى لو
أقام ذو اليد البينة على النتاج بعد قضاء القاضي للخارج وجب قبول بينته فلما استويا في
الإثبات رجحنا بينة ذى اليد وكذلك إذا دعوا تلقى الملك من واحد فقد استوت البينات في
الإثبات لأن استحقاق كل واحد منهمما على البائع فرجحنا بينة ذى اليد لتأكيد شرائه بالقبض
وهذا بخلاف الأدلة الشرعية فإنها حجة في النفي والإثبات فيتحقق التعارض وهنا البيتان

لإثبات لا للنفي وحاجة ذي اليد إلى استحقاق الخارج فلم يتحقق التعارض .

والفصل الثاني : أن يكون المدعي عليه من اليمين موجب للقضاء عليه بالمال عندنا ولكن ينبغي للقاضي أن يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويخبره في كل مرة أن من رأيه القضاء بالنكول فإلا لعذره فإن لم يحلف قضي عليه .

وعند الشافعي - C - يرد اليمين على المدعي فإن حلف أخذ المال وإن أبي انقطعت المنازعه بينهما . وحجته في منع القضاء بالنكول أنه سكوت في نفسه فلا يكون حجة للقضاء عليه كسكوته عن الجواب في الابتداء وهذا لأنه محتمل قد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة كما فعله عثمان - B هـ - (وقال خشيت أن يوفق قدر يميني فيقال أصيب بيمينه) والمحتمل لا يكون حجة .

وحجته في رد اليمين على المدعي على ما روي أن عثمان - B هـ (ادعى مالا على المقداد بن الأسود الكندي - B هـ - بين يدي عمر - B هـ - الحديث إلى أن قال المقداد - B هـ - ليحلف عثمان . المقداد أنصف لقد - B هـ - عمر فقال حقه ويأخذ - B هـ - عثمان ليحلف - B هـ - وعن علي - B هـ - (أنه حلف المدعي بعد نكول المدعي عليه) والمعنى فيه أن اليمين في جانب المدعي عليه في الابتداء لكون الظاهر شاهد له وبنكوله صار الظاهر شاهداً للمدعي فيعود اليمين إلى جانبه ولهذا بدأنا في اللعان بأيمان الخروج لشهادة الظاهر له فإنه لا يلوث فراشه كاذباً وبدأت أنا في القيامة بيمين الولي للشهادة الظاهرة فإن المسألة فيما إذا كانت العداوة ظاهرة بين القيل وأهل المحلة وكان العهد قريباً بدخولهم في محلتهم إلى أن وجد قتيلاً .

ولنا في المسألة حديث عمر - B هـ - فإنه (قضى على الزوج بالطلاق في قوله حمله على غاربك عند نكوله عن اليمين على إرادة الطلاق) و (قضى أبو موسى الأشعري - B هـ - لصحة الرجعة عند نكولها عن اليمين على أنها كانت بعد حل الصلاة لها) .

وقال ابن مليكة - B هـ كنت قاضياً بالبصرة فاختصم إلي امرأتان في سوار فطلبت البينة من المدعية فلم أجده وعرضت اليمين على الأخرى فنكلت فكتبت إلى أبي موسى - B هـ - فورد كتابه أن أحضرهما واتل عليهما قوله تعالى : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً } (آل عمران : 77) الآية ثم أعرض اليمين على المدعية عليها فإن نكلت فاقضى عليها وقضى شريح - C - بالنكول بين يدي علي B هـ فقال له : (قالون) وهي باللغة العربية أصبت وما روي عن علي - B هـ - (أنه حلف المدعي) فبناء على مذهبه لأنه كان يحلف مع تمام حجة القضاء بالبينة ولسنا نأخذ بذلك .

وتأويل حديث المقداد - B هـ - أنه ادعى الإيفاء على عثمان - B هـ - وبه نقول . ومن حيث المعنى إما طريقان :

أحدهما : أن حق المدعي قبل المدعي عليه هو الجواب وهو جواب يوصله إلى حقه ومهم الإقرار فإذا فوت عليه ذلك بإنكاره حوله الشع إلى اليمين خلفا عن أصل حقه فإذا منعه الحلف يعود إليه أصل حقه لأنه لا يتمكن من منع الحلف شرعا إلا بإيفاء ما هو أصل الحق وهذا الطريق على قولهما وأنهما يجعلان النكول بمنزلة الإقرار .

والطريق الآخر : أن الدعوة لما صحت من المدعي يخسر المدعي عليه بين بدل المال وبين اليمين فإذا امتنع منهما وأحدهما تجري فيه النيابة دون الآخر ناب القاضي منا به فيما تجري فيه النيابة وهذا لأن تمكنه من المنازعه شرعا بشرط أن يحلف فإذا أبي ذلك صار تاركا للمنازعة بتفويت شرطها فكانه قال لا أنا زعل في هذا المال فيتمكن المدعي من أخذه لأنه يدعوه ولا منازع له فيه .

وهذا الطريق على أصل أبي حنيفة - ٣ - حيث جعل النكول بدلا ولا عبرة للاحتمال في النكول لأن الشع أزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن الصادقة فيترجح هذا الجانب في نكوله وأنه لا يتمكن من الترفع عن اليمين إلا ببدل المال فإنه إنما يرتفع ملتزماً بالضر على نفسه لا ملحقاً بالضر بالغير يمنع الحق والذي قال من شهادة الطاهر للمدعي عند نكول المدعي عليه لا يكون ذلك إلا بترجح جانب الصدق في دعوى المدعي وذلك موجب للقضاء ثم اليمين مشروعة للنفي لا للإثبات وحاجة المدعي إلى الإثبات فلا تكون اليمين حجة له هذا معنى تعليل محمد - ٤ - لا أحول اليمين عن موضعه وهذا لأنها في النفي لا توجب النفي حتى تقبل بينة المدعي بعد بمين المدعي عليه فهي غير موضعه وهو الإثبات أولى أن لا يوجب الإثبات والشهادات للإثبات ثم لا يستحق المدعي بشهادته لنفسه شيئاً بحال فلان لا يستحق يمينه لنفسه وهو في غير موضع الإثبات كان أولى .

(وإذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعى أنها في يده فعلى كل واحد منهما البينة) لأن دعوى اليد مقصودة كما أن دعوى الملك مقصودة لأن باليد يتوصل إلى الانتفاع بالملك والتصرف فيه فإن أقام كل واحد منهما البينة أنها في يديه جعل يد كل واحد منهما نصفها لتعارض البينتين وتساويهما فالمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق . فإن كان المدعي قابلاً للاشتراك يقضي لكل واحد منها بالنصف لمعنى الضيق والمزاحمة في المحل .

قال : (فإذا أقام أحدهما البينة أنها له قضيت بها له) لأنه استحق بالبينة الملك فيما في يد صاحبه ولم يعامله صاحبه بمثله ولا منافاة بين القضاء باليد لصاحبه والملك له بالبينة .

وقد كان أصحابنا - رحمهم الله - يقولون : إذا قال المدعي هذا الشيء ملكي وفي يدي لم يسمع القاضي دعواه وقال له إذا كان ملك في يدك بما ذي تطلب مني فتاوين تلك المسألة أن

الخصم لا يدعى إليه لنفسه وهنا الخصم يدعى اليد لنفسه فلهذا قبل دعوى اليد لنفسه وقضى له بها عند إقامة البينة .

وذكر الخصاف - ٢ - أن من ادعى دارا في يد غيره وأنها له وأقام البينة فما لم يشهد الشهود أنها في يد المدعى عليه تقبل بيته لجواز أن يكون تواعدا في محدود في يد ثالث على أن يدعى أحدهما ويقر الآخر بأنه في يده ليقيم البينة عليه بذلك وهو في يد غيرهما ولكن تأويل تلك المسألة أن الخصم الآخر لم يثبت يده بالبينة وهنا قد أثبت كل واحد منها يد البينة فلهذا قبلنا بينة أحدهما على صاحبه بإثبات الملك له وإن لم يقم لهما بينة على اليد وطلب كل واحد منها يمين صاحب ما هي في يده فعلى كل واحد منها أن يحلف البينة ما هي في يد صاحبه لأنه لو أقر لصاحب بما ادعى لزمه حقه .

فإذا أنكر حلف عليه وإن لم يجعلها القاضي في يد واحد منها لأن حجة القضاء باليد لم تقم لواحد منها ولكن يمنعهما من المنازعه والخصومة من غير حجة فأيهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده لأن صاحبه قد حلف ولم يجعلها في يد الذي حلف بنكول هذا الناكل أيضا لجواز أن تكون في يد ثالث وأنهما تواعدا للتلبيس على القاضي وذلك يمنع الناكل عن منازعة الآخر لأن نكوله حجة عليه فإن وجدتها في يد آخر لم ينزعها من يده الذي أنفذه بين هذين لأن نكولهما ليس بحجة على غيرهما والقضاء بحسب الحجة .

قال : (عبد في يدي رجلين ادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يده أمس لم يقبل ذلك منه لأنهم شهدوا بعد عرف القاضي زوالهما ولم يثبت سبب الزوال ومثل هذه الشهادة لا تكون مقبولة لأن الشهادة على ما كان في الزمان الماضي إنما تقبل بطريق أن ما عرف ثبوته فالأهل بقاوه واستصحاب الحال إنما يجوز بقاوه والعمل به فيما لم يتيقن بزواله .

وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف - ٣ - أن الشهادة تقبل بناء على أصله أنهم لو شهدوا أنه كان في ملكه أمس عنده تقبل ولكن هذا القياس غير صحيح فإن الملك غير معاين ولا يتيقن القاضي بزوال ما شهدا به في الحال فكان لاستصحاب الحال طريقان بخلاف اليد فإنه معاين قد علم القاضي انفساخ يده باليد الظاهر للغير فلا طريق لاستصحاب الحال فيه .

ولو أقر ذو اليد أنه كان في يد المدعى أمس أمر بالرد عليه لأن الإقرار ملزم بنفسه قبل اتصال القضاء به فيظهر بقارئه يد المدعى أمس فيؤمر بالرد عليه ما لم يثبت حقا لنفسه فاما الشهادة لا توجب الحق إلا باتصال القضاء بها ويتعذر على القاضي القضاء بشيء يعلم والحال خلافه .

وكذلك لو شهدوا على إقرار ذي اليد أنه كان في يد المدعى أمس أمر بالرد عليه لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة .

ولو أقام المدعى البينة أن هذا العبد أخذه منه هذا أو انتزعه منه أو غصبه منه أو غلبه

عليه فأخذه منه أو أرسله في حاجته فاعتبره هذا في الطريق أو أبق مني هذا فأخذه هذا الرجل فهذه الشهادة جائزة ويقضي بالعبد له لأنهم أثبتوا سبب زوال يده فصار ذلك كالمعاين للقاضي وأثبتو أن وصوله إلى يد ذي اليد كان بأخذ المدعى عليه منه فعليه رد له قوله A : (على اليد ما أخذت حتى ترد واحدة من غير حق) ظاهر له في المأمور عدوان والفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعاً وذلك بالرد .

قال : (ولو ادعى عينا في يد رجل أنها له وقال الذي هو في يديه أودعنيه فلان أو أعارنيه أو وكلني بحفظه لم يخرج من خصومة المدعى إلا أن يقيم البينة على ما قاله عندنا) وقال ابن أبي ليلى - C - يخرج من خصومته بمجرد قوله من غير بينة وقال ابن شيرمة لا يخرج من خصومته وإن أقام البينة على ما قال .

أما ابن أبي ليلى - C - فإن كلام ذي اليد إقرار منه بالملك للغائب والإقرار يوجب الحق بنفسه لقوله تعالى : { بل الإنسان على نفسه بصيرة } (القيامة : 14) ولأنه لا تهمة فيما يقر به على نفسه فيثبت ما أقر به بنفس الإقرار ويتبين أن يده يد حفظ لا يد خصومة والدليل على صحة هذه القاعدة أن من أقر بعين لغائب ثم أقر به لحاضر فرجع الغائب وصدقه يؤمر بالتسليم إليه .

وكذلك لو أقر لغيره بشيء ثم مرض فصدقه المقرر له كان إقراره إقرار صحة .

وأما ابن شيرمة - C - فقال إنه بهذه البينة يثبت الملك للغائب وهو ليس بخصم في إثبات الملك لغيره لأنه لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه ثم خروجه عن الخصومة في ضمن إثبات الملك لغيره فإذا لم يثبت ما هو الأصل لا يثبت ما في ضمنه كاللومية بالمحاباة إذا ثبت في ضمن البيع فيبطلان البيع بطلب الوصية ولنا أن هذه البينة تثبت أمرین :

أحدهما : الملك للغائب والحاصل ليس بخصم فيه .

والثاني : دفع خصومة المدعى عنه وهو خصم في ذلك فكانه مقبولة فيما وجدت فيكون خصماً فيه كمن وكل وكيله بنقل امرأته أو أمته وقامت البينة أن الزوج طلقها ثلاثة وأن المولى أعتقها قبل هذه البينة في أقصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع الطلاق والعતاق ما لم يحضر الغائب وهذا لأن مقصود ذي اليد ليس هو إثبات الملك للغائب إنما مقصوده إثباته أن يده يد حفظ وليس بيد خصومة وفي هذا المدعى خصم له فيجعل إثباته عليه بالبينة بمنزلة إقرار خصميه به وهذا بخلاف ما إذا ادعى غصباً على ذي اليد حيث لا تندفع خصومة عنه بهذه البينة لأن هناك إنما صار خصماً بدعوى الفعل عليه دون اليد فأما في الملك المطلق إنما صار خصماً بيده .

(ألا ترى) أن دعوى الغصب مسموعة على غير ذي اليد ودعوى الملك غير مسموعة .

فإذا أثبتت أن يده غيره التحق في الحكم بما ليس في يده فلهذا قلنا أن بمجرد قوله قبل إقامة البينة لا تندفع الخصومة عنه لأن المدعى استحق عليه الجواب فصار هو خصما له بظهور الشيء في يده فلا يملك إسقاطه بمجرد قوله وهو لا يثبت إقراره بالبينة كما زعم هو إنما يثبت عليه إسقاط حق مستحق عليه عن نفسه وهو جواب الخصم .

وعن أبي يوسف - ٣ - إن كان ذو اليد رجلا معروفا بالحيل لم تندفع الخصومة عنه بإقامة البينة وإن كان صالحًا تندفع الخصومة عنه رجع إلى هذا حين ابتلى بالقضاء وعرف أحوال الناس فقال قد يحتال المحتال ويدفع ماله إلى من يريد شراء ويأمر من يودعه علانية حتى إذا ادعاه إنسان يقيم البينة على أنه مودع ليدفع الخصومة عن نفسه ومقصوده من ذلك الإضرار بالمدعى ليتعذر عليه إثبات حقه بالبينة فلا تندفع الخصومة عنه إذا كان متهمًا بمثل هذه الحيلة فإن شهد شهود ذي اليد أنه أودعه رجل لا يعرفه لم تندفع الخصوم عنه فعل ذلك الرجل هو الذي حضر يناظره وليس في هذه الشهادة ما يجب دفع الخصومة .

والثاني أن الخصومة إنما تندفع عن ذي اليد إذا حوله إلى غيره بالبينة والتحويل إنما يتحقق إذا أحاله على رجل يمكنه اتباعه ليخاصمه فإذا أحاله إلى مجهول ولا يمكنه اتباع المجهول كان ذلك باطلًا لا يجوز .

وإن قال الشهود أودعه رجل نعرفه بوجهه إذا رأيناها ولا نعرفه باسمه ونسبه فعل قول محمد . عنه الخصومة تندفع لا - ٤ -

وعند أبي حنيفة - ٥ - تندفع الخصومة عنه ذكره في الجامع .

وجه قول محمد - ٦ - أنه أحاله على مجهول لا يمكنه اتباعه ليخاصمه فكان هذا بمنزلة قولهم أودعه رجل لا نعرفه وهذا لأن المعرفة بالوجه لا تكون معرفة على ما روي عن رسول الله - عليه السلام صلوات قال لا قال اسمه يعرف هل A قال نعم فقال فلانا أتعرف) : لرجل قال أنه - A إذا لا تعرفه) ومن حلف لا يعرف فلانا وهو يعرف وجهه دون اسمه ونسبه لا يحيث .

وأبو حنيفة - ٧ - قال قد أثبت بيته أنه ليس بخصم للمدعى فإننا نعلم أن مودعه ليس هو المدعى لأن الشهود يعرفون المودع بوجهه ويعلمون أنه غير هذا المدعى ومقصود ذي اليد إثبات أن يده يد حفظ وأنه ليس بخصم لهذا الحاضر وهذه البينة كافية في هذا المقصود ثم أن تضرر المدعى بأن لم يقدر على اتباع خصم فذلك الضرر يلحقه من قبل أنه جهل خصم لا من جهة ذي اليد ونحن نسلم أن المعرفة بالوجه لا تكون معرفة تامة فإن الغائب لا يمكن

استحضاره به ولكن ليس على ذي اليد تعريف خصم المدعى له وإنما عليه أن يثبت أنه ليس بخصم له وهذا كله بناء على أصلنا أن القضاء على الغائب بالبينة لا يجوز فلا بد من خصم حاضر للمدعى ليقييم عليه البينة فأما عند الشافعي - ٨ - القضاء على الغائب بالبينة جائز ويستوي في ذلك إن كان غائبا عن البلدة أو عن مجلس الحكم حاضرا في البلدة وهو الصحيح من

قوله وإنما يحضره القاضي لرجاء إقراره حتى يقصر به المسافة عليه ولا يحتاج المدعي إلى تكفل البينة واحتاج بقوله A : (البينة على المدعي) فاشترط حضور الخصم لإقامة البينة تكون زيادة ولما قالت هند لرسول A - A - (إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيوني وولدي فقال صلوات A عليه وسلمه خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف من مال أبي سفيان) فقد قضى رسول A - A - بالنفقة وهو غائب ولأن هذه بينة عادلة مسموعة فيجب القضاء بها كما لو كان الخصم حاضرا .

وبيان الوصف : أن عندكم تسمع هذه البينة للكتاب بها وتأثيره أن بغيبة الخصم ما فات إلا إنكاره وإنكاره غير مؤثر في إيصال المدعي إلى حقه وأن الأصل هو الإنكار فيجب التمسك به وإذا ثبت إنكاره بهذا الطريق قبلت البينة عليه ولو كان مقرأ كان القضاء متوجها عليه لجماعنا أن القضاء على الغائب بالإقرار جائز فعليه نقيس فعله أنه إحدى حجتي القضاء . ولنا قوله A لعلي - Bه - (لا تقص لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي) فبين أن الجحالة تمنعه من القضاء وأنها لا ترتفع إلا بسماع كلامهما فأما قوله A : (البينة على المدعي) فدليلنا أن البينة اسم لما يحصل به البيان وليس المراد في حق المدعي لأن حاصل بقوله ولا في حق القاضي لأنه حاصل بقول المدعي إذا لم يكن له منازع إنما لحاجة إلى البيان في حق الخصم الجاحد وذلك لا يكون إلا بحضوره .

(ألا ترى) أنه جعل البينة على المدعي في حال لو ادعى عدمها استخلف الخصم فقال واليمين على من أنكر وذلك لا يكون إلا بمحضر منه وهذا لأن البينة اسم للحجارة ولا تكون حجة عليه ما لم يظهر عجزه عن الدفع والطعن والقرآن صار حجة على الناس حين ظهر عجزهم عن المعارضة وظهور عجزه لا يكون إلا بمحضر منه ولا حجة في حدث هند لأن رسول A - A - كان عالما بسبب استحقاق النفقة على أبي سفيان وهو النكاح الظاهر .

(ألا ترى) أنها لم تقم البينة والمعنى فيه أنه أحد المتداعين فيشترط حضوره للقضاء بالبينة كالمدعي بل أولى فإن المدعي ينتفع بالقضاء والمدعي عليه يتضرر به وتأثيره أن دعوى المدعي وإن كان الخصم شرط للعمل بالبينة حتى لا يسمع البينة على المقر ولا يقضى بها إذا اعرض الإقرار قبل القضاء بها وبغيبة المدعي يفوت أحد الشرطين وهو الدعوى وبغيبة المدعي عليه يفوت الشرط الآخر وهو الإنكار وفوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به وإنكاره إن كان ثابتا بطريق الظاهر فالشرط بطريق الظاهر لا يثبت عندنا ما لم يتيقن به ولهذا إذا قال لعبدة إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم فقال قد دخلت وقال العبد لم تدخل لم يعتق وإن كان عدم الدخول ثابتا بطريق الظاهر وعلى هذا .

قال أبو يوسف - C - لو حضر وأنكر فأقيم عليه البينة ثم غاب يقضي عليه لأن إنكاره سمع نصا .

وقال محمد - ٢ - لا يقضي عليه لأن إصراره على الإنكار إلى وقت القضاء شرط وذلك ثابت بعد غيبته باستصحاب الحال لا بالنص قوله أنها مسموعة عندنا غير مسموعة للقضاء حتى أن الخصم وإن حضر لا يجوز القضاء بها إنما هي مسموعة لنقلها إلى قاضي تلك البلدة بالكتاب بمنزلة شهادة الأصول عند الفروع مسموعة لنقل شهادتهم لا للقضاء بها واعتبار البينة بالإقرار فاسد لأن الإقرار موجب للحق بنفسه دون القضاء بخلاف البينة .

(ألا ترى) أن الإقرار للغائب صحيح بخلاف البينة وهذا لأنه ليس للمقر حق الطعن في إقرار نفسه فليس في القضاء عليه مع غيبته بالإقرار تفويت حق الطعن عليه بخلاف البينة .

قال : (دار في يد رجل ادعاهما رجل أنها له آجرها من ذي اليد وادعى آخر أنها له أودعها إياه وأقام البينة قضي بها بينهما نصفين) لأن كل واحد منهما أثبت بيته أن وصولها إلى يد ذي اليد من جهته فتحتتحقق المساواة بينهما في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق عندنا على ما نبيته في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

قال : (وإذا كان العبد في يد رجل ادعى أنه غصبه إياه أو أقام البينة وادعى آخر أنه له وديعة في يد ذي اليد قضى به لصاحب الغصب) لأن بيته طاعنة في البينة الأخرى فإنه يثبت بها أن يد ذي اليد كانت غصباً من جهته وذلك يتقي كونه وديعة لآخر فلهذا رجحنا بيته الغصب وقضينا به لصاحبها والله أعلم